

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمه لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته؛

وعلى قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٢؛



قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند (ج) من المادة (٣) والفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (٣٢ مكرراً) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية النصوص الآتية :

المادة (٣) / البند (ج)

ج- أن يتم القيد لكامل الأوراق المالية المصدرة، على أن يتم قيد الاصدارات التالية بالنسبة للأسهم وحقوق الاكتتاب كما يلي:

- خلال شهرين من تاريخ غلق باب الاكتتاب وذلك للزيادة النقدية لرأس المال.

ومع مراعاة أحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه، يجوز قيد حق الاكتتاب في إصدار أسهم الزيادة النقدية منفصلاً عن السهم الأصلي وذلك خلال الفترة من تاريخ قيد حق الاكتتاب وحتى تاريخ غلق باب الاكتتاب ، وتلتزم الشركة المقيد لها أسهم بجدول البورصة عند إقرار طلب زيادة رأس المال وإعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى التقدم بطلب لقيد حق الاكتتاب إلي إدارة البورصة قبل خمسة أيام عمل علي الأقل من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب مرفقاً به اعتماد الهيئة لإعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب وموافقة شركة الإيداع والقيد المركزي على قيد حق الاكتتاب، ويصدر بقيد حق الاكتتاب قرار من لجنة القيد بالبورصة.

- خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية المرخص بالاندماج بالنسبة لزيادة رأس المال نتيجة الاندماج.

- خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على قرار زيادة رأس المال من خلال توزيع أسهم مجانية.

المادة (٣٢ مكرراً) / الفقرة الأولى

على كل شركة مقيدة أسهمها بالبورصة وترغب في زيادة رأس مالها بإصدار أسهم نقدية مع أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة أن تعد إعلان دعوة قدامى المساهمين



للاكتتاب في أسهم الزيادة على النموذج المعد لذلك بالهيئة بعد التنسيق مع الهيئة والبورصة وشركة الايداع والقيود المركزي للأوراق المالية. ويجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات الواجب إدراجها في نشرة الاكتتاب العام لزيادة رأس المال وعلى الأخص حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.

المادة (٣٢ مكرراً) / الفقرة الأخيرة

وتلتزم الشركة بأن لا تقل الفترة الزمنية من تاريخ نشر الإعلان حتى آخر يوم لتداول حق الاكتتاب بالتبعية مع السهم الأصلي عن خمسة عشر يوماً، وكذلك أن لا تقل فترة الاكتتاب في أسهم الزيادة التي يتداول خلالها حق الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي عن ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الاكتتاب.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من ١ يولييه ٢٠١٢، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

شريف الشرفاوي
(د/ اشرف الشرفاوي)



٤٦٠٧٦